تقرير عن مؤتمر
أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية

أ. عاطف مصطفى(*)

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة الأزهر مؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية " في الفترة من ٧- ٩ شوال سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٧- ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بمدينة طنطا؛ وذلك لبحث مدى الاتفاق والاختلاف بين أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، حيث أكد الجميع أن الأسرة لما كانت عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، فإن الإسلام قد أولاها عناية فائقة، وجاء بالمبادئ والقيم التي تدعمها، وتنفي عنها شوائب الضعف والاضطراب، وتكفل لها حياة الاستقرار والقوة؛ لتظل دائمًا خلية حية في جسم المجتمع تشد أزره وتدفع عنه كل ما يهدده من مخاطر وأمراض.

وانطلاقًا من عناية الإسلام واهتمامه بالأسرة، وحرصًا على استمرار تماسكها، وحمايتها من معاول الهدم، والتي أصبحت تحيط بها من كل جانب، وإيمانًا بقوة المقاومة من شعوبنا العربية والإسلامية في مواجهة محاولات الهيمنة والسيطرة التي تمارسها قوى مضادة لاستقرار الأسرة المسلمة، واستلهامًا للشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى السابقة عليها التي اتحدت كلمة أهلها على التصدي لمحاولات هدم الأسرة- دعت جامعة الأزهر ممثلة في كلية الشريعة والقانون بطنطا، ورابطة الجامعات الإسلامية، وجامعة طنطا إلى مؤتمر دولي لدراسة كل ما يتعلق بالأسرة من خلال ما صدر من إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مؤسسة الأسرة.

وقد أسهم في هذه الدراسة لفيف من علماء الأمة المتخصصين وقدمت أبحاث علمية تناولت في مجموعها قضيتين رئيستين:

الأولى: مدى التعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقات والإعلانات الدولية التي تنظم العديد من جوانب أحكام الأسرة وتتفق أحيانا مع

(*) المستشار الإعلامي لرابطة الجامعات الإسلامية.

الشـــريعة الإسلامية والشرائع الأخرى التي خلت قبلها والتي تتفق في جملة أحكامـــها الأساسـية مع الشريعة الإسـلامية.

الثانية: مدى حق الهيئات الدولية في إجبار الدول والحكومـــات علـــى قبـــول هذه الاتفاقيات والإعلانات، مع سلب حقها في التحفظ على هذه الاتفاقات بشرط عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية.

وحرصًا على جمع صف القوى الثقافية للرجال والنساء على السواء من خـــلال المنظمات والمؤسسات المعنية بقضايا الأسرة، فقد قامت الجهات المنظمة للمؤتمر بدعوة عدد من المؤسسات والمنظمات والجامعات، والمفكرين والدعاة من مختلف أرجاء العالم، للإسهام في تكوين الرأي الصحيح في هذه القضايا، وقد قدِّم للمؤتمر عـــدد متميز من البحـــوث والدراسات وأوراق العمل من قبل باحثين وأساتذة متخصصين من الشرق والغرب ممن يمثلون الإسلام والمسيحية.

ومن البحوث المتميزة (الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية) للدكتور سعيد عبد الله حارب مستشار جامعة الإمارات العربية المتحدة، الذي أشار إلى الحقوق السياسية للمرأة والتي تعد من القضايا التي أخذت مجالا واسعا من الدراسات والأبحاث خلال العصور المتأخرة، خاصة من بروز صور من المشاركات السياسية على المستوى العالمي، حيث تعددت هذه الصور بين مشاركة في الانتخابات، سواء كان ذلك بالترشيح أو الانتخاب، أو تولى المسئوليات الأساس في الدول من رئاسة الدولة والوزارات وغيرها من المسئوليات التنفيذية، ثم التمثيل في المجالس النيابية أو البلدية أو المحلية.

وحول الاهتمام المجتمعي بمشاركة المرأة، فإن الدراسات القانونية حول المشاركة السياسية للمرأة على المستويين المحلى والدولي أخذت نصيبا من البحث وقد امتدت ظاهرة الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة إلى كافة دول العالم، حتى تلك الدول التي ليس فيها تمثيل نيابي أو مشاركات أو تشكيلات سياسية.

وعن حضور المرأة القوى على الساحة العامة والذي يشكل دافعا قوياً للاهتمام بالدراسات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، أوضح البحث أن العالم قد أهتم بهذه

القضية على مستوى الأمم منفردا، وعلى المستوى الدولي من خلال المنظمات والمؤسسات الدولية، فقد أصدرت كثير من الدول تشريعات تتضمن حق المرأة في المشاركة السياسية، كما فتحت لها أبواب في هذه المشاركة، بينما مازالت بعض الدول تحرم المرأة من هذا الحق. أما على المستوى الدولي فإن أبرز صور ذلك هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعو لتمكين المرأة وإعطائها حق المشاركة في العمل السياسي. وقد اهتم الإسلام بالمرأة واعتنى بها عناية خاصة، وشرع لها أحكاما تتعلق بدورها في الحياة إلى جانب الرجل، باعتبارهما العنصرين المهمين في هذه الحياة. وشملت التشريعات المتعلقة بالمرأة جوانب كثيرة منها ما هو عبادي وأخلاقي وسلوكي. لكن قضية الحقوق السياسية للمرأة أخذت مجالا من اختلاف الفقهاء في جوانب تلك المشاركة وصورها وضوابطها بشكل مستفيض.

أما البحث الذي نوقش في هذا المؤتمر بعنوان (فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقات والإعلانات الدولية في ضوء فلسفة التربية الإسلامية) للباحث اليمني د. أحمد محمد الدغشي أستاذ أصول التربية الإسلامية بجامعة صنعاء فقد كان الهدف منه الإجابة على السؤال الرئيس: ما فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقات والإعلانات الدولية في ضوء الفلسفة الإسلامية؟ وما فلسفة المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء التربية الإسلامية؟.

وقد اعتمد الباحث المنهج الأصولي القائم على الوصف والاستنباط إلى جانب المنهج الوصفي الارتباطي، لمعرفة مدى ارتباط فلسفة الاتفاقات والإعلانات الدولية بأربع هي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩م ووثيقة مؤتمر بكين الصادرة عام ١٩٩٥م كذلك يستعرض البحث الاتفاقات والإعلانات ذات الصلة بفلسفة المساواة بين الرجل والمرأة، والتعليق الجزئي عليها، ثم الانتقال إلى استعراض فلسفة المساواة في التربية الإسلامية وأبرز ركائزها المتمثلة في: المساواة المطلقة من حيث الكرامة الإنسانية، ومراعاة خصائص الذكورة والأنوثة، واعتبار مبدأ تقسيم الأدوار سمة المجتمع المتحضر، وأن اختلاف الدور الوظيفي والاجتماعي لكل من الرجل والمرأة يأتي تبعا لاختلاف تكوينه، من النواحي الحيوية

والعضوية، والعصبية والنفسية، ثم محاكمة الاتفاقات والإعلانات تلك في ضوء فلسفة التربية الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج المؤكدة في جوهرها على قيام نزاع حقيقي بين نصوص تلك الاتفاقات والإعلانات الدولية وبين فلسفة التربة الإسلامية، لتوصي بعد ذلك كلا من الدول والحكومات والمؤسسات التربوية المقصودة، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية بالاضطلاع بدورها في تحصين الأسرة المسلمة، ومواجهة تلك النصوص غير المنسجمة مع فلسفة التربية الإسلامية في مبدأ المساواة.

وتوالت البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي لأحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية والذي نظمته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة بطنطا وحضره عدد كبير ممن العلماء والمفكرين من العالم الإسلامي وقدموا فيه أكثر من خمسين بحثا.

كان منها بحث لمحمد البشير بن محمد بن موسى الباحث بالمركز الثقافي للبحوث والدراسات الإفريقية بتشاد بعنوان (أحكام الأسرة ومبدأ الحرية) حيث يقول: لقد صاحبت النظريات الغربية حول الأسرة تنازعاً في مفهوم الحرية،، وهو تنازع قائم على أصل مفهوم الحرية لديهم، والتي تتنازعها سلطتان.. سلطة يملكها الأفراد لانتزاع حقوقهم وحرياتهم وسلطة أخرى يملكها الحكام للتقليل أو التقييد من الحريات الممنوحة للأفراد، وتم تصنيف القوانين في الغرب، من حيث التفلت أو الالتزام ومنها قوانين الأسرة بناء على هذا المفهوم، وفي الفقه الإسلامي لا تجد لمفهوم الحرية ذاك التنازع بين السلطات وليس له أثر.

فالمدلول العام للحقوق والحريات في الفقه الإسلامي واسع وليس خاصا بالبشر فحسب، وليس للأفراد فقط دون الجماعة؛ لأنها تعتبر هبة من الله للعبد، ذلك لأن مسألة حقوق الإنسان وحرياته لم تعتبر مشكلة في إطار الدولة الإسلامية لقيامها على وظائف محددة ومن أهمها العدل ورفع الظلم عن رعاياها، وأنها دولة تقوم على أسس شرعية قانونية، تحدد مسئولية كل فرد من أفراد الأسرة المسلمة.

لذا فليس هناك تعارض بين الأحكام الشرعية وحرية الفرد في الأسرة المسلمة، وهذه الحرية حرية مقيدة بضوابط الشريعة والتي تحددها النصوص من الآيات والأحاديث، وهي

ليست متفلتة من كل قيد، فالحرية مقيدة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والأمور التي لا تتعارض مع الشريعة هي وفق العقل السليم لا تتعارض مع حرية الأفراد.

وبعد مناقشات مستفيضة لهذه البحوث والأوراق والتي بلغت نحو ستين بحثًا ودراسة استعرض المؤتمر فيها الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مثل اتفاقات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقوقها السياسية، وحقوق الطفل، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة برضا الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، أصدر المؤتمر التوصيات التالية:

أولاً: يعلن المؤتمر رفضه لكافة الإعلانات والاتفاقات التي تخالف نصوصها الشرائع السماوية، وتسعى إلى إعطاء المرأة حقوقًا لا تتفق مع فطرتها أو تسعى إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين رسالة الرجل والمرأة في المجتمع، كالمساواة التامة في الميراث أو حق الرجل في إيقاع الطلاق و قوامة الرجل في الأسرة، و واجب الرجل في الإنفاق على بيته وتربية أولاده، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: يؤكد المؤتمر على ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل- قبل التوقيع عليها- وكذلك مشروعات القوانين قبل إصدارها على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون؛ لضبطها ورفض ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: راجع المؤتمر كل مواد الوثائق والاتفاقات التي تؤدي إلى هدم الفضائل والقيم الدينية والخلقية، والتي تقررها الأديان والشرائع السماوية، ولهذا فإن أعضاء المؤتمر بالإجماع يرفضون إباحة الزواج المثلي، أو إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، كما يرفضون كذلك إباحة الاختلاط بغير عذر شرعي، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعًا: يؤيد المؤتمر تمسك حكومات الدول الإسلامية بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات كما يؤكد على حق الدولة الإسلامية في التحفظ مستقبلاً على

كافة الوثائق والاتفاقيات الـــتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ تأكيدًا لأحكام القانون الدولي بهذا الخصـــوص، ويرفض سلب الدول هذا الحق المقرر قانونًا لأي سبب مهما يكن، ويهيب أعضاء المؤتمر بحكومات الدول الإسلامية التحفظ على كل ما يتعارض مع أحكام شريعتنا الإسلامية في الاتفاقيات والوثائق الدولية عند التوقيع عليها.

خامسًا: يهب المؤتمر بحكومات الدول الإسلامية ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها، للوقوف على البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تهدد بنيان الأسرة ورفض تلك البنود.

سادسًا: يستحث المؤتمر أتباع كل الرسالات السماوية الوقوف صفًا واحدًا ضد محـــاولات هدم كيان الأسرة أو إضعافها، ويناشد الدول والمنظمات الدولية دعم هذه التوجهات الضرورية لحماية الأسرة والأمن القومي لمختلف المجتمعات.

سابعًا: يدعو المؤتمر كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتربوية والمؤسسات الإعلامية إلى بذل كل الجهد؛ لغرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس النشء والشباب؛ تحقيقًا للرقابة الذاتية وحدًا مـــن حب الشهوات والملذات الحسية غير المشروعة، التي أدت إلى إهدار آدميـــة الإنسان، وتدمير قيمـــه.

ثامنًا: يحض المؤتمر الآباء والأمهات على أن يكونوا أسوة حسنة لأبنائـــهم في الأقـــوال والأفعال، ومراقبة الله فيهم؛ لتنشئتهم على الفضائل والقيم الدينية والخلقية.

تاسعًا: يتم ترجمة ونشر وتوزيع توصيات المؤتمر على كل الجهات والهيئات المعنية.

سدد الله خطى الجميع على طريق إحقاق الحق ونصرة العدل وإذاعة السلام بـــين كل شعوب العالم، ومقاومة كل المحاولات التي تسعى لزعزعة كيان الأسرة المســـلمة، فهي ما زالت الحصن الآمن، وينبغي الحفاظ عليه والدفاع عنه.